



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للتجارة الخارجية
إعلان رقم (١٢)
التاريخ: ٢٠٢٦/٨/٠٣ م
رقم التحقيق: AD-25-1

بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من منتج مواسير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل) بأقطار من ١٠٠ ملم إلى ١٠٠٠ ملم ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الهند

أصدر معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية "رئيس المجلس" القرار رقم (٥) بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٨/٠٣ م بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من منتج مواسير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل) بأقطار من ١٠٠ ملم إلى ١٠٠٠ ملم ومواصفة فنية K9 و C Class إلى C40، المستخدم في شبكات المياه وصرف الأمطار وشبكات الصرف الصحي، إلى جانب شبكات الري وشبكات إطفاء الحريق ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الهند (مرفق).

اتخذ معالي رئيس المجلس قراره المشار إليه وفقاً للصلاحيات المسندة إلى معاليه في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية ("النظام") الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣ م، وذلك بناءً على توصية الهيئة العامة للتجارة الخارجية "الهيئة" في تقرير النتائج النهائية الذي أعدته وكالة المعالجات التجارية بالهيئة "الوكالة" واعتمده محافظ الهيئة بتاريخ ١٤٤٨/٠١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٧/١٢ م. يصدر هذا الإعلان وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من النظام والفقرة السادسة من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام "اللائحة" الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م.

١. الإجراءات:

تلقت الوكالة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٢ م شكوى مؤيدة مستنداً من الشركة العربية السعودية لصناعة أنابيب حديد الدكتايل المحدودة "ساديب" تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة الرابعة والخامسة من اللائحة، وتم تسجيل الشكوى في سجل الشكاوى برقم (ADC-25-1-SD)، وتدعي الصناعة المحلية في الشكوى أن الواردات من منتج مواسير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل) بأقطار من ١٠٠ ملم إلى ١٠٠٠ ملم ومواصفة فنية K9 و C Class إلى C40، المستخدم في شبكات المياه وصرف الأمطار وشبكات الصرف الصحي، إلى جانب شبكات الري وشبكات إطفاء الحريق ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الهند "الهند" ترد إلى المملكة العربية السعودية "المملكة" بأسعار مغرقة وتسبب لها ضرراً مادياً، وتم إشعار حكومة الهند بتلقي الشكوى بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٤ م.

أصدرت الهيئة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٣ م إعلان رقم (٨) لسنة (٢٠٢٥) بشأن بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من المنتج المشار إليه، المنشور بالجريدة الرسمية "أم القرى" بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٣ م وبالموقع الإلكتروني للهيئة ودعت فيه الأطراف المعنية للمشاركة بالتحقيق.

قامت الهيئة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٣ م، بإرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق متضمناً أسئلة العينة والنص غير السري للشكوى المسجلة إلى الأطراف المعنية المعروفة لديها، ولحكومة الدولة المعنية المصدرة للمنتج الخاضع للتحقيق من خلال سفاراتها بالمملكة لتقوم بإرسالها لكافة المنتجين والمصدرين غير المعروفين لدى الهيئة والذين قاموا

بتصدير المنتج الخاضع للتحقيق إلى المملكة خلال فترة التحقيق، كما تم إتاحة قوائم الأسئلة الخاصة بالأطراف المعنية وإعلان بدء التحقيق والنص غير السري للشكوى على الموقع الإلكتروني العام للهيئة.

تلقت الوكالة إجابات من عدد من الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة وقامت الوكالة بدراستها والتحقق منها خلال زيارات التحقق الميدانية للأطراف المعنية المتعاونة.

تم إتاحة الملف العام على النظام الإلكتروني للمعاملات التجارية لكافة الأطراف المعنية للتعليق وإبداء الملاحظات، وقد تلقت الوكالة تعليقات وملاحظات من بعض الأطراف المعنية على الملف العام.

صدر تقرير الحقائق الأساسية بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٢م، وتم إتاحة نسخة غير سرية من تقرير الحقائق الأساسية التي ستعتمد عليها الوكالة في إصدار نتائجها النهائية على حساب كل طرف من الأطراف المعنية في النظام الإلكتروني للمعاملات التجارية، كما تم إرسال نسخة من التقرير عبر البريد الإلكتروني الخاص بالتحقيق لسفارة الهند بالمملكة، وتم منح كافة الأطراف المعنية سبعة أيام تمديد لها ثلاثة أيام إضافية للتعليق وإبداء المرئيات على هذه النتائج وذلك وفقاً للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من اللائحة، وقد تضمن تقرير الحقائق الأساسية ملخص لنتائج زيارات التحقق الميدانية، ولتعليقات ومرئيات الأطراف المعنية على إعلان بدء التحقيق والشكوى والملف العام وتعليق الوكالة عليها.

تم إتاحة النسخة غير السرية من تقرير الحقائق الأساسية على الملف العام في النظام الإلكتروني للمعاملات التجارية، وتلقت الوكالة تعليقات ومرئيات من بعض الأطراف المعنية على تقرير الحقائق الأساسية، وقد تضمن تقرير النتائج النهائية ملخص لهذه التعليقات والمرئيات وتعليق الوكالة عليها.

اعتمد محافظ الهيئة تقرير النتائج النهائية والتوصيات وقام بتقديمه لمعالي رئيس المجلس بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٨ هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٧/١٢ م لاتخاذ قراره بشأن التوصيات.

تتيح الهيئة نسخة غير سرية من تقرير النتائج النهائية على الملف العام في النظام الإلكتروني للمعاملات التجارية وعلى الموقع العام للهيئة.

٢. المنتج الخاضع للتحقيق:

المنتج الخاضع للتحقيق هو: مواسير وأنايب مجوفة، من حديد صلب (أنايب حديد الدكتايل).

وصف المنتج الخاضع للتحقيق: مواسير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل) يتم تغطيته من الخارج بطبقة من الزنك متبوعة بطبقة من البيتومين ومن الداخل بطانة أسمنتية، ويتم تغطيته أيضاً بمادة الايبوكسي حسب الطلب، بأقطار من ١٠٠ ملم إلى ١٠٠٠ ملم ومواصفة فنية K9 و C Class إلى C40.

يستخدم المنتج الخاضع للتحقيق في مشاريع مد شبكات المياه وصرف الأمطار وشبكات الصرف الصحي، إلى جانب شبكات الري وشبكات إطفاء الحريق، وله قدرة على التكيف مع حركة الأرض دون أي ضرر وله عمر افتراضي طويل الزمن.

لا يوجد بديل لأنابيب حديد الدكتايل يماثل خصائصها المميزة في تحملها للضغوط الداخلية العالية وتحملها لزوايا الانحراف التي يمكن حدوثها في التربة إلى حد معين، ولكن يمكن استبدالها بأنابيب البولي إثيلين أو الفايبرجلاس ... إلخ، وذلك في بعض الأقطار الصغيرة وفقاً لمتطلبات واشتراطات المشاريع المستخدمة.

المسمى والوصف الموضح أعلاه يمثل نطاق المنتج الخاضع للتحقيق وأي معلومات إضافية أو مصطلحات أخرى مقدمة تهدف إلى مساعدة الأطراف المعنية على تحديد المنتج الخاضع للتحقيق.

يُندرج المنتج الخاضع للتحقيق تحت البند الجمركي: (٧٣٠٣٠٠٠٠٠٠٠١) من التعريفات الجمركية المتكاملة.



٣. المنتج المحلي المشابه:

المنتج المشابه هو: مواسير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل).
وصف المنتج المشابه: مواسير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل) يتم تغطيته من الخارج بطبقة من الزنك متبوعة بطبقة من البيتومين ومن الداخل بطانة أسمنتية، ويتم تغطيته أيضاً بمادة الايبوكسي حسب الطلب، بأقطار من ١٠٠ ملم إلى ١٠٠٠ ملم ومواصفة فنية K9 و C Class إلى C40.
يستخدم المنتج المشابه في مشاريع مد شبكات المياه وصرف الأمطار وشبكات الصرف الصحي، إلى جانب شبكات الري وشبكات إطفاء الحريق، وله قدرة على التكيف مع حركة الأرض دون أي ضرر وله عمر افتراضي طويل الزمن.
تحققت الوكالة من جميع المعلومات الواردة لها من الأطراف المعنية للمقارنة بين المنتج الخاضع للتحقيق والمنتج المحلي المشابه، وتوصلت إلى أن هناك تطابق بين المنتج المحلي المشابه الذي تقوم الصناعة المحلية بإنتاجه وبيعه داخل السوق المحلي بالمملكة والمنتج الخاضع للتحقيق من حيث المواد الخام الرئيسية المستخدمة في عملية التصنيع والخصائص المادية والكيميائية والمواصفات القياسية وطرق التصنيع والاستخدامات النهائية وقنوات البيع والتوزيع وكلٍ منهما يعتبر بديلاً للآخر ويحل محله في الاستخدام، كما أنهما يندرجان تحت نفس التصنيف الجمركي للتعريف الجمركية المتكاملة، وبناءً على ذلك تم التوصل إلى أن المنتج المحلي مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق.

٤. الدول المعنية

جمهورية الهند.

توصلت الوكالة إلى أن واردات الدولة المعنية تشكل نسبة لا تقل عن ٣% من إجمالي واردات المنتج الخاضع للتحقيق الموجه إلى المملكة من دول العالم خلال فترة التحقيق.

٥. الصناعة المحلية

الشركة العربية السعودية لصناعة أنابيب حديد الدكتايل المحدودة "ساديب" تمثل ٨٥% من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه، وبالتالي تمثل "الصناعة المحلية" وفقاً للمادة الأولى من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية.

٦. فترة التحقيق:

فترة التحقيق هي: من ٢٠٢٤/٠١/٠١ إلى ٢٠٢٤/١٢/٣١ م
فترة تقييم الضرر هي: من ٢٠٢١/٠١/٠١ إلى ٢٠٢٤/١٢/٣١ م

٧. الأطراف المعنية:

أ. المنتجون المحليون

١. الشركة العربية السعودية لصناعة أنابيب حديد الدكتايل المحدودة "ساديب".

٢. الشركة العالمية لأنابيب الدكتايل المحدودة "أندبكو".

ب. حكومات الدول المعنية

١. حكومة جمهورية الهند.



ج. المنتجون والمصدرون الأجانب

١. شركة Rashmi Metalks Limited.

٢. شركة Electrosteel Castings Ltd.

٣. شركة Jindal Saw Limited.

د. المستوردون

١- شركة الاتحادات الدولية للتجارة.

٢- مؤسسة نايف فهد محمد التركي التجارية.

هـ. المستخدمون

شركة المياه الوطنية.

٨. الإغراق:

قامت الوكالة بالدراسة والتحقق من البيانات الواردة من المنتجين/المصدرين الأجانب في إجاباتهم على قوائم الأسئلة والاستئلة التكميلية بشأن أسعار تصدير المنتج الخاضع للتحقيق وكذلك القيم العادية للمنتج المشابه في السوق المحلي للدولة المعنية، وبمقارنة أسعار التصدير مع القيم العادية عند نفس المستوى التجاري توصلت الهيئة بناءً على الدراسة التي قامت بها الوكالة إلى أن هناك هوامش إغراق إيجابية للمصدرين/المنتجين للمنتج الخاضع للتحقيق، وذلك وفق نص القرار بفرض الرسوم النهائية في هذا الإعلان.

٩. الضرر:

توصلت الوكالة إلى وجود زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة بشكل مطلق ونسبة للإنتاج والاستهلاك المحلي وأن هذه الواردات كان لها آثار سعرية سلبية على المنتج المشابه، وتوصلت إلى أن هذه الواردات كان لها أثر سلبي على العوامل والمؤشرات الاقتصادية للصناعة المحلية خلال فترة التحقيق مقارنة بسنة ٢٠٢٣م، تمثلت في الآتي:

- وجود فرق سعري بين المنتج المشابه والمنتج الخاضع للتحقيق.
- وجود خفض وكبت لأسعار البيع المحلي.
- انخفاض في المبيعات المحلية.
- انخفاض في الحصة السوقية للمبيعات المحلية.
- انخفاض العمالة والأجور.
- زيادة في الخسائر.
- تحقيق عائد سلبي على الاستثمار.
- انخفاض في التدفقات النقدية.
- عدم القدرة على زيادة رأس المال.
- عدم القدرة على النمو.
- وجود أثر سلبي لحجم هامش الإغراق.

١٠. العلاقة السببية:

توصلت الوكالة في تقرير النتائج النهائية بناءً على أدلة إيجابية وإجراء تحقيق موضوعي حول العناصر المدرجة في المادتين العشرين والثانية والعشرين من اللائحة إلى أن الواردات المغرقة قد سببت ضرراً مادياً بالصناعة المحلية، وتوصلت الوكالة بعد



دراسة جميع الأدلة ذات الصلة المعروضة لديها بالتحقيق إلى وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر الواقع على الصناعة المحلية حيث تزامن هذا الضرر مع الزيادة في الواردات المغرقة خلال فترة التحقيق، كما تم التوصل إلى أنه لا يوجد أسباب أخرى للضرر قد تشكل عامل مؤثر من عوامل الضرر الواقع على الصناعة المحلية خلال نفس الفترة بخلاف الواردات المغرقة.

بناءً على ذلك توصلت الوكالة إلى وجود زيادة مطلقة ونسبية في الواردات المغرقة تسببت في إلحاق ضرر مادي بالصناعة المحلية خلال فترة التحقيق مما يوفر الشروط التي تستدعي فرض تدابير مكافحة إغراق نهائية وفقاً للفقرة (١) من المادة الخامسة من النظام.

١١. المصلحة العامة:

لم تتلق الهيئة خلال فترة إجراء التحقيق طلب تسجيل من أشخاص المصلحة العامة.

١٢. حماية سرية المعلومات:

وفقاً للفصل التاسع من النظام، تلتزم الهيئة وجميع المشاركين والمطلعين على التحقيقات المحافظة على المعلومات السرية المتصلة بالتحقيقات والمراجعات وعدم إفشائها والتي تتضمن المعلومات السرية الخاصة بالأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة، وتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان حفظ المعلومات السرية وتنظيم إجراءات تداولها والاطلاع عليها من قبل من لهم حق الاطلاع عليها، وتقوم بالفصل بين ملفات البيانات السرية والملفات العامة التي يمكن للأطراف المعنية وأشخاص المصلحة العامة المشاركين في التحقيق الاطلاع عليها.

يحظر إفشاء أي من المعلومات السرية إلا بموافقة كتابية من أصحاب المعلومات السرية أو بناءً على حكم قضائي نهائي أو أمر مُلزم من المحكمة المختصة يستوجب الكشف عنها على أن يتم إشعار أصحاب هذه المعلومات بالحكم أو الأمر الموجب الكشف عنها.

يخضع كل من يخالف أحكام حماية سرية المعلومات للعقوبات وفق أحكام نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

ينظم الفصل الرابع من اللائحة أحكام معاملة المعلومات السرية ومتطلبات وشروط استخدامها.

١٣. استخدام المعلومات المتاحة:

وفقاً للفقرة السابعة من المادة العاشرة من اللائحة، لجأت الهيئة في نتائجها النهائية إلى استخدام المعلومات المتاحة لديها بالنسبة للأطراف غير المتعاونة وذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من اللائحة.

١٤. معلومات التواصل:

وكالة المعالجات التجارية

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

البريد الإلكتروني الخاص بالتحقيق : ad-25-dip@gaft.gov.sa

الموقع الإلكتروني: <http://www.gaft.gov.sa>

العنوان: الهيئة العامة للتجارة الخارجية، طريق الملك خالد، الرياض، المملكة العربية السعودية

الرمز البريدي: ١٣٧١٤ - صندوق البريد: ٥٣٠٠

قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على منتج مواشير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل) بأقطار من ١٠٠ ملم إلى ١٠٠٠ ملم

رقم (٥) وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٤٨ هـ الموافق ٢٠٢٦ / ٠٨ / ٣ م

إن معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من نظام المعاملات التجارية في التجارة الدولية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٢م، والتي تقضي بصلاحيه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية في اتخاذ قرار فرض تدابير المعاملات التجارية المؤقتة والنهائية. وبعد الاطلاع على قرار محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٢م ببدء تحقيق مكافحة الإغراق رقم (AD-25-1).

وبعد الاطلاع على اعتماد محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية للنتائج النهائية والتوصيات بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من منتج مواسير وأنباب مجوفة، من حديد صب (أنباب حديد الدكتايل) بأقطار من ١٠٠ ملم إلى ١٠٠٠ ملم ومواصفة فنية K9 و C Class إلى C40، المستخدم في شبكات المياه وصرف الأمطار وشبكات الصرف الصحي، إلى جانب شبكات الري وشبكات إطفاء الحريق ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الهند بتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٨هـ الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٦م.

يقرر الآتي:

أولاً: فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية لمدة خمس سنوات ميلادية على الواردات من منتج مواسير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل) بأقطار من ١٠٠ ملم إلى ١٠٠٠ ملم ومواصفة فنية K9 و C Class إلى C40، المستخدم في شبكات المياه وصرف الأمطار وشبكات الصرف الصحي، إلى جانب شبكات الري وشبكات إطفاء الحريق ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الهند.

ثانيًا: تحصل رسوم مكافحة الإغراق النهائية على المنتج المشار إليه وفق الجدول المرفق بهذا القرار وبحسب وصف المنتج المحدد بالإعلان العام للنتائج النهائية للتحقيق، ويندرج لغرض الاسترشاد تحت البند الجمركي (٧٣٠.٣٠٠٠٠٠٠٠٠١).

ثالثًا: ينشر القرار والإعلان العام عن النتائج النهائية للتحقيق في الجريدة الرسمية، ويكون القرار نافذًا من اليوم التالي لتاريخ النشر ولمدة خمسة سنوات ميلادية وبطابق على واردات المنتج المشار إليه التي لم تخرج من الدائرة الجمركية قبل تاريخ النفاذ.

رابعاً: يُنفَّذ القرار من قبل الجهات المعنية وفق نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية ويبلغ لمن يلزم.

جدول رسوم مكافحة الإغراق النهائية على منتج مواسير وأنابيب مجوفة، من حديد صب (أنابيب حديد الدكتايل) بأقطار من ١٠٠ ملم إلى ١٠٠٠ ملم ومواصفة فنية K9 و C Class إلى C40، المستخدم في شبكات المياه وصرف الأمطار وشبكات الصرف الصحي، إلى جانب شبكات

الري وشبكات إطفاء الحريق

دولة المنشأ	دولة التصدير	الشركة المنتجة*	الشركة المصدرة*	رسوم مكافحة الإغراق النهائية
جمهورية الهند	جمهورية الهند	ELECTROSTEEL CASTINGS LIMITED ["ECL India"]	ELECTROSTEEL CASTINGS LIMITED ["ECL India"]	١٦,٩٦% من القيمة CIF بما لا يقل عن ٧١٤ ريال سعودي/طن متري
جمهورية الهند	مملكة البحرين	ELECTROSTEEL CASTINGS LIMITED ["ECL India"]	Electrosteel Bahrain Trading WLL	
جمهورية الهند	جمهورية الهند	أخرى (أي تغيير في الشروط الموضحة بالبندود ١-٢)		٢٩,٩٤% من القيمة CIF بما لا يقل عن ١,٢٦٠ ريال سعودي/طن متري
جمهورية الهند	أي دولة في العالم بخلاف جمهورية الهند	كافة المصادر	كافة المصادر	
أي دولة في العالم بخلاف جمهورية الهند	جمهورية الهند	كافة المصادر	كافة المصادر	

* يتعين على الشركات التي ينطبق عليها رسم مكافحة إغراق فردي إضافة اسم الشركة المنتجة واسم الشركة المصدرة في الفاتورة التجارية المرتبطة بشحنة التصدير للمملكة وذلك لتستفيد من هذا الرسم الفردي والا فستخضع هذه الشحنة لرسم مكافحة الإغراق العام الذي ينطبق على البنود ٣، ٤، ٥، في الجدول.